

تعليمات منح درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) في الجامعة الأردنية

المادة (1) :- أ) تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) في الجامعة الأردنية) ، ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2019/2018 .

ب) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: الجامعة الأردنية

الكلية: كلية طب الأسنان

المجلس: مجلس الكلية

العميد: عميد الكلية

القسم: اي قسم في الكلية

السنة التحضيرية: هي السنة الاولى للطلبة المقبولين ضمن البرنامج العادي أو البرنامج الموازي أو البرنامج الدولي لغايات دراسة الطب أو طب الاسنان في الجامعة.

الاسس الناظمة للسنة التحضيرية: الاسس الناظمة للسنة التحضيرية لتخصصي الطب وطب الأسنان والصادرة عن مجلس العمداء

المادة (2):- تطبق هذه التعليمات على طلبة الكلية المنتظمين لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS).

الخطة الدراسية

المادة (3):- أ- يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) بتوصية من المجلس بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام فيها.

ب- تطبق على السنة التحضيرية الأسس الناظمة للسنة التحضيرية.

المادة (4):- أ) توضع الخطة الدراسية على أساس النظام السنوي في جميع سنوات الدراسة لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS)، والخطة الدراسية سنوية إجبارية في جميع السنوات.

ب) يحدد لكل مادة من مواد الخطة الدراسية ساعات معتمدة خاصة بها بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من المجلس.

1- تعطى كل مادة من مواد الخطة الدراسية رقماً خاصاً بها.

2- تصنف المواد الواردة في الخطة الدراسية لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) على أساس خمس سنوات دراسية.

3- يذكر إزاء كل مادة عدد الساعات المعتمدة وعدد المحاضرات أو الندوات أو حلقات النقاش أو عدد ساعات المختبر الأسبوعية أو عدد أسابيع التدريب السريري أو العملي أو الميداني. ويذكر أيضاً إزاء المادة مدة دراستها في السنة الدراسية، فقد تكون المادة ممتدة على فصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين.

ج) يجري تقويم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن كل ست عشرة ساعة من المحاضرات أو الندوات أو حلقات النقاش هي ساعة معتمدة واحدة. أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي والتدريب السريري، فيجري تقييمها لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن اثنين وثلاثين ساعة مختبر أو تطبيق عملي أو ست عشرة ساعة تدريب سريري.

المادة (5) :- يكون عدد الساعات المعتمدة لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) (198) ساعة معتمدة ، وتوزع على النحو التالي :

الرقم	نوع المادة	الساعات المعتمدة
أولا	متطلبات الجامعة	27
ثانيا	متطلبات من كلية العلوم	19
ثالثا	متطلبات من كلية الطب في المرحلة ما قبل السريرية	54
رابعا	متطلبات من كلية الطب في المرحلة السريرية	4
خامسا	متطلبات من كلية الآداب	2
سادسا	متطلبات من كلية الملك عبدالله الثاني لتكنولوجيا المعلومات	3
سابعا	متطلبات من كلية التمريض	3
ثامنا	متطلبات كلية طب الأسنان في المرحلة ما قبل السريرية	23
تاسعا	متطلبات كلية طب الأسنان في المرحلة السريرية	63
المجموع		198

المادة (6) :- تشمل الخطة الدراسية في الكلية المواد التالية:-
اولا : متطلبات الجامعة .

أ- مواد البرنامج التحضيري (صفر - 15) ساعة معتمدة لا تُحسب من ساعات الخطة الدراسية المطلوبة لنيل درجة دكتور في طب الاسنان، حيث يتقدم جميع الطلبة المقبولين في الجامعة بدءاً من الفصل الأول من التحاقهم بالجامعة إلى امتحانات تصنيفية في اللغتين العربية والإنجليزية والحاسوب تُعدها أو تعتمدها الجامعة للوقوف على مستوياتهم فيها، وبناء على نتائج الامتحانات، إما ان يدرس الطالب مادة أو أكثر من مواد البرنامج التحضيري ادناه ، أو يُعفى من دراستها جميعاً . وينتقل لدراسة متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية وغيرها من مواد الخطة الدراسية.

ب- وتشمل مواد البرنامج التحضيري المواد التالية :-

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	النتيجة
3201099	أساسيات اللغة العربية	3	ناجح / راسب
3201100	مهارات اللغة العربية	3	ناجح / راسب
3202099	أساسيات اللغة الإنجليزية	3	ناجح / راسب
3202100	مهارات اللغة الإنجليزية	3	ناجح / راسب
1932099	أساسيات الحاسوب	3	ناجح / راسب

ج- يتم تطبيق التشريعات الخاصة لنيل درجة البكالوريوس في الجامعة الأردنية على هذه المواد.

ب- متطلبات الجامعة الإلبارفة والاختفارة:

أ – تشكل متطلبات الجامعة أرضفة مشتركة لجميع طلبة الجامعة الهدف منها زفافة قدرة الطالب على التعلم الفاعل وتمكفنه من مهارات الفهم العمفق ومهارات التحللل والتفكفر الناقد ومهارات التواصل المسؤول الرففع قراءة وكتابة وتحداثا وحوارا ومناظرة وإثراء معرفته فف مجالات الحضارة والمعرفة الإنسانفة والاجتماعفة والعلمفة والتقنفة، وتعزفز فهمه لحضارة أمته وفكرها.

ب- تتكون متطلبات الجامعة من (27) ساعة معتمدة على الطالب ان فدرسها فف السنوات الثلاث الأولى موزعة على النحو التالي:

- 1- المواد الإلبارفة: (18) ساعة معتمدة
- 2- المواد الاختفارة: (9) ساعة معتمدة

ج- فتم تطبيق التشرففات الخاصة لنفل درجة البكالورفوس فف الجامعة الأردنففة على هذه المواد.
د- على الطالب أن فنهف دراسة متطلبات الجامعة الإلبارفة والاختفارة بنجاح قبل بدء السنة الرابعة.

ثانفاً: متطلبات الكلفة فف مواد العلوم الأساسية من كلفة العلوم (19) ساعة معتمدة:

فجب على الطالب دراستها خلال الفصل الأول والثانف من السنة التحضفرفة و حسب تسلسلها الوارد فف الخطة الدراسة .

ثالثاً: متطلبات الكلفة من كلفة الطب (58) ساعة معتمدة:

وهف مواد إلبارفة فدرسها الطالب حسب تسلسلها الوارد فف الخطة الدراسة، وتشمل دراسة العلوم الطبفة الأساسية من كلفة الطب خلال السنوات الثلاث الأولى (54 ساعة معتمدة)، ودراسة العلوم الطبفة السرفرفة من كلفة الطب (4 ساعات معتمدة) خلال الفصلف الأول والثانف من السنة الرابعة

رابعاً: متطلبات الكلفة التخصصفة (86) ساعة معتمدة:

وهف مواد فدرسها الطالب منذ السنة الثانية وحتى نهاية السنة النهائية، وذلك حسب تسلسلها الوارد فف الخطة الدراسة، وتشمل دراسة متطلبات الكلفة فف المرحلة ما قبل السرفرفة (23 ساعة معتمدة) ومتطلبات الكلفة فف المرحلة السرفرفة (63 ساعة معتمدة).

خامساً: متطلبات الكلفة من كلفة الآداب (ساعتان معتمدتان): فدرسها الطالب فف السنة الثالثة

سادساً: متطلبات الكلفة من كلفة الملك عبد الله الثانف لتكنولوجيا المعلومات (3 ساعات معتمدة): فدرسها الطالب فف السنة الأولى .

سابعاً: متطلبات الكلفة من كلفة التمرفض (3) ساعات معتمدة فدرسها الطالب فف السنة الثانية.

المادة (7) : (أ) فوضع وصف للمادة فتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.

(ب) تضع الكلفة خطة سنوففة موزعة على فصول الدراسة وسنواتها.

"مدة الدراسة والعبء الدراسي"

المادة (8): يكون الحد الأدنى لعدد سنوات الدراسة لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) خمس سنوات، أما الحد الأعلى فيكون سبع سنوات.

المادة (9): أ- مدة الدراسة لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) خمس سنوات، وتبين الخطة الدراسية للكلية المواد التي تعطى في كل سنة دراسية.

ب) الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) (7) سنوات ولمجلس العمداء بناء على تنسيب من مجلس الكلية منح طالب السنة الخامسة فقط الذي رسب فيها للمرة الأولى واستنفذ بذلك الحد الأعلى لمدة الدراسة، سنة إضافية واحدة زيادة عن هذا الحد.

ج) مع مراعاة نص الفقرة (ب) من هذه المادة :

1- لا يجوز أن يقضي الطالب أكثر من:

أولا : سنة دراسية واحدة في السنة التحضيرية باستثناء الطالب المقبول على البرنامج الدولي حيث يجوز له إعادة دراستها لمرة واحدة.

ثانيا : سنتين دراسيتين في أي سنة من السنوات الدراسية من السنة الثانية فما فوق.

2 - لا يجوز أن يرسم الطالب أكثر من سنتين طوال فترة دراسته

د) 1- يكون العبء الدراسي بالساعات المعتمدة في كل فصل دراسي كما هو مبين في الخطة الاسترشادية.

2- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للفصل الدراسي العادي (19) ساعة معتمدة من السنة الثانية فما فوق وللصيفي (15) ساعة معتمدة ، ويجوز بموافقة العميد أن يصل العبء الدراسي للفصل العادي من السنة الثانية فما فوق إلى (22) ساعة معتمدة ، وفي الفصل الصيفي إلى (18) ساعة معتمدة للسنتين الثانية والثالثة شريطة أن يكون من ضمن المواد أحد متطلبات الجامعة.

هـ) تبدأ الدراسة في السنة التحضيرية في بداية العام الجامعي وتنتهي في نهاية الفصل الثاني من العام الجامعي نفسه وتبدأ الدراسة في السنة الثانية والثالثة والرابعة في بداية العام الجامعي وتنتهي في نهاية الفصل الصيفي من العام الجامعي نفسه وفي نهاية الفصل الثاني للسنة الخامسة.

و) لا يجوز للطالب المسجل في برنامج دكتور في طب الأسنان (DDS) أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر في الجامعة مهما كان نوعه أو مستواه، كما لا يجوز لغير طلبة طب الأسنان التسجيل في مواد الخطة الدراسية للكلية.

"المواظبة"

المادة (10) : مع مراعاة الأسس الناظمة للسنة التحضيرية:

(أ) يشترط على جميع طلبة الكلية المواظبة على حضور كافة الانشطة التعليمية بما تتضمنه من محاضرات وحلقات نقاش وتدريب عملي و سريري وزيارات ميدانية وغير ذلك من أنشطة تعليمية والتي تضعها الأقسام ويعتمدها مجلس الكلية لكل مادة او جزء منها استناداً الى الخطة الدراسية.

(ب) لا يسمح للطلاب بالتغيب عن أكثر من 15% من مجموع الانشطة التعليمية المقررة لأي مادة تُدرس على مدى فصل كامل باستثناء الطلبة الذين يقبل عميد الكلية أعمارهم حيث يسمح لهم بالتغيب عن 20% أو الطلبة الذين يكفون بتمثيل المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية حيث يسمح لهم بالتغيب عن 25% من مجموع الأنشطة التعليمية كحد أقصى.

(ج) إذا غاب الطالب أكثر من النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من هذه المادة، فيحرم من التقدم للامتحان النهائي في تلك المادة، وتعتبر نتيجته فيها (صفرأ)، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب في تلك السنة ، ويعتبر ذلك الحرمان رسوباً في المادة وتطبق عليه شروط الانتقال من سنة دراسية في الكلية إلى السنة التي تليها حسب نص المواد (18، 19، 20، 21) من هذه التعليمات.

(د) يتم حرمان الطلبة الذين تتجاوز غياباتهم النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من هذه المادة بتسبيب من مدرس المادة وبموافقة العميد، ويتم تبليغ مدير القبول والتسجيل بذلك عند وصول غياب الطلبة للنسبة المبينة سابقاً.

(هـ) يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة من طبيب عيادة الطلبة في الجامعة أو معتمدة منه أو صادرة عن مستشفى الجامعة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية التي تدرس المادة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

(و) يتم احتساب الغياب اعتباراً من المحاضرة الأولى لبدء التدريس ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين تم قبولهم بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.

(ز) لا يعد الطالب مسجلاً للمادة إلا بعد دفع رسومها ، ويجوز بموافقة رئيس الجامعة تأجيل دفع الرسوم لمدة لا تزيد على ثمانية أسابيع في الفصل العادي واسبوعين في الصيفي للطلبة الذي لا يتمكنون من دفع رسوم المادة في الموعد المحدد لأسباب خارجة عن إرادتهم.

(ح) عميد الكلية ورؤساء الأقسام فيها وأعضاء الهيئة التدريسية والاختصاصيون العاملون بدوام جزئي والاختصاصيون المكلفون بالإشراف على تدريب الطلبة والمشرفون السريريون والمحاضرون المتفرغون وغير المتفرغين والمنسقون الإداريون للتدريب السريري في الكلية ومدير القبول والتسجيل في الجامعة الأردنية مكلفون بتنفيذ أحكام المواظبة الأنفة الذكر.

"الامتحانات والعلامات والمعدلات"

المادة (11) : مع مراعاة الأسس الناظمة للسنة التحضيرية تكون الامتحانات والعلامات والمعدلات كما يلي:

(أ) يصدر المجلس أسسا تنظم ما يلي:

1) القيام بالأعمال الفصلية من نشاط ومشاركة وتدريب عملي أو ميداني وتقديم أوراق وغيرها وآلية

تقييم هذه الأعمال.

2) اعداد واجراء الامتحانات المحوسبة أو المؤتمتة وتقييمها وتحليلها.

3) اعداد واجراء الامتحانات الموحدة للمواد متعددة الشعب وتقييمها وتحليلها.

4) آلية تحويل العلامات الى الحروف ونسبة توزيع الأحرف بين الطلبة.

(ب) يجري حساب العلامات وتسجيلها لكل مادة بالحروف مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.

(ج) تتكون العلامة النهائية في مواد العلوم الطبية السريرية ومواد علوم طب الأسنان السريرية أو العملية من مجموع علامة الامتحان النهائي التحريري أو العملي أو السريري وعلامات التقييم، وقد يتضمن الامتحان النهائي جزءاً شفويًا.

(د) يعين رئيس القسم الذي يطرح المادة منسقاً للمواد متعددة الشعب، ومنسقاً للمواد التي يدرسها أكثر من مدرس واحد، تكون مهمته الإشراف على حسن سير العملية التدريسية، وتنسيق عقد الامتحانات المشتركة وتحليلها نتائجها وكتابة تقرير المادة الدراسي، وذلك بالتعاون مع مدرسي المادة.

(هـ) يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو التالي:

أولاً: مواد السنة التحضيرية ومتطلبات الجامعة:

أ- يتم تطبيق الأسس الناظمة للسنة التحضيرية على مواد السنة التحضيرية

ب- يتم تطبيق التشريعات الخاصة لنيل درجة البكالوريوس في الجامعة على متطلبات الجامعة.

ثانياً: مواد السنة الثانية والثالثة (متطلبات من كلية الطب):

1- يجري لكل مادة امتحان فصلي كتابي واحد على الأقل يعقد بعد تدريس نصف المادة ويخصص له (40%) من العلامة النهائية للمادة.

2- يحدد مجلس كلية الطب طريقة توزيع باقي العلامة بحيث تشمل على:

أ- امتحان عملي في المواد التي تتضمن جزءاً عملياً ويخصص له (10-20%) حسب الحجم العملي لكل مادة.

ب- امتحان نهائي كتابي ويخصص له (40-60%) من العلامة يكون شاملاً لأجزاء المادة.

3- يحدد مجلس كلية الطب في بداية كل فصل دراسي مواعيد إجراء الامتحانات لكل مادة تدرس في ذلك الفصل الدراسي.

ثالثاً: مواد السنة الرابعة (متطلبات من كلية الطب):

يخصص للإمتحانات والأعمال الفصلية (40%) من العلامة الإجمالية، ويخصص للإمتحان النهائي (60%) من العلامة الإجمالية.

رابعاً: مواد الكلية التخصصية (متطلبات الكلية) :

1- تسمى المواد التي تدرس على مدار فصلين دراسيين متتاليين مواد ممتدة، أما المواد التي تدرس خلال فصل دراسي واحد فتسمى مواد فصلية.

2- تكون الامتحانات وطرق التقويم على النحو التالي:

أ) المواد النظرية: يعقد امتحانان للمواد الممتدة التي تسجل نتائجها بالحروف، ويعقد الامتحان الأول بعد دراسة ثلث المادة تقريباً، والامتحان الثاني بعد دراسة ثلثي المادة تقريباً، أما الامتحان النهائي فيعقد بعد نهاية تدريس المادة. وفي المواد النظرية الفصلية يعقد امتحان واحد في منتصف الفصل، أما الامتحان النهائي فيعقد في نهاية الفصل الدراسي.

ب) المواد العملية والسريرية: يتم التقويم المتواصل للطالب طيلة مدة تدريس المادة سواء المادة الفصلية أو الممتدة، ويشترط لدخول الامتحان النهائي في المادة أن يكون الطالب قد أنهى الكفايات السريرية والحد الأدنى لمتطلبات المادة العملية و/أو السريرية وإذا لم يستكمل الطالب الكفايات السريرية و/أو الحد الأدنى للمتطلبات السريرية المطلوبه لا يسمح له بالدخول للإمتحان النهائي ويعتبر راسباً في المادة وتطبق النصوص الخاصة بشروط الانتقال من سنة دراسية في الكلية إلى السنة التي تليها.

ج) مع مراعاة ما ورد في البند (ب) من هذه المادة يسمح للطالب الذي تغيب بعذر يقبله العميد عن المواد العملية والسريرية تعويض هذا الغياب لغايات استكمال الكفايات السريرية و/أو الحد الأدنى من المتطلبات العملية و/أو السريرية لهذه المواد.

د) يحدد المجلس الكفايات السريرية ومتطلبات المواد العملية والسريرية بناء على توصية مجالس الأقسام قبل بداية العام الدراسي.

3- يبين الجدول التالي توزيع النسبة المئوية للعلامة للمواد في الكلية:

المجموع	الامتحان النهائي	الامتحان الثاني	الامتحان الاول	طبيعة المادة
%100	%50	%25	%25	المواد النظرية الممتدة
%100	%60	امتحان منتصف الفصل %40		المواد النظرية الفصلية
%100	%40	التقييم المستمر %60		المواد العملية الفصلية والممتدة

ويشتمل الامتحان النهائي في السنة الخامسة للمواد النظرية والعملية على جزء شفوي يهدف إلى تقييم مدى اكتساب الطالب للمعرفة والمهارات الكافية لمزاولة مهنة طب الأسنان، ويبين الجدول التالي كيفية توزيع النسب المئوية لعلامات لمواد السنة الخامسة التي تحتوي على امتحان شفوي:

أولاً: المواد النظرية والعملية الممتدة المترافقة:

المجموع	الامتحان النهائي		الامتحان الثاني	الامتحان الأول	طبيعة المادة
	شفوي شامل	تحريري			
% 100	% 10	% 40	% 25	% 25	المواد النظرية الممتدة

المجموع	الامتحان النهائي		التقييم المستمر	طبيعة المادة
	شفوي شامل	عملي		
% 100	% 10	% 30	% 60	المواد العملية الممتدة

ثانياً: المواد العملية الممتدة التي لا يرافقها خلال الفصل الثاني مواد نظرية:

المجموع	الامتحان النهائي		التقييم المستمر	طبيعة المادة
	شفوي شامل	عملي		
% 100	% 20	% 20	% 60	المواد العملية الممتدة

وتقوم لجنة لكل مادة لا يقل عدد أعضائها عن اثنين من أعضاء هيئة التدريس أو مع أعضاء هيئة تدريس من جامعات أخرى بتقييم الامتحان الشفوي من الامتحان.
4- يحدد المجلس في كل عام جامعي مواعيد عقد الامتحانات لكل مادة في ذلك العام الجامعي.

المادة (12): مع مراعاة الأسس الناظمة للسنة التحضيرية

- (أ) تنظم الأمور المتعلقة بإعداد الامتحانات وإجرائها وتصحيحها وتقييمها بأسس خاصة يصدرها المجلس.
- (ب) يقوم مجلس القسم بدراسة نتيجة الامتحانات ومن ثم يرفعها رئيس القسم بعد اعتمادها من مجلس القسم إلى المجلس ، وذلك لمناقشة النتائج الواردة من الأقسام واتخاذ القرار المناسب بشأنها وإعلانها خلال يومين بعد اعتمادها من قبل المجلس.
- (ج) ترسل كشوف العلامات التفصيلية بالنسبة المئوية والعلامات النهائية بالحروف لكل مادة إلى القسم لدراستها واعتمادها، ثم ترفع جميع نتائج المواد التي يدرسها القسم خلال يومين من تاريخ عقد آخر امتحان نهائي يدرسه القسم إلى العميد وذلك للبت فيها ثم إقرارها من قبل المجلس وتحفظ هذه النسخ في الكلية وترسل قائمة العلامات النهائية فقط بالحروف إلى مدير القبول والتسجيل لرصدها.
- (د) يقوم كل مدرس بمناقشة أسئلة وإجابات الامتحانات بعد تصحيحها مع الطلبة ولا ترد أوراق الإجابة للطلاب، وتتلف بعد مرور سنة عليها.
- (هـ) تحفظ أوراق أو ملفات إجابات الطلبة لكل امتحان مع نسخة من مفتاح الإجابة ونسخة من الأسئلة في عمادة الكلية لمدة عام جامعي، ومن ثم يجري التصرف بها بالاتفاق بين العميد ومدير القبول والتسجيل.

المادة (13) : مع مراعاة الأسس الناظمة للسنة التحضيرية

أ - كل من يتغيب بعذر عن امتحان مععلن عنه باستثناء الامتحان النهائي، عليه أن يقدم ما يثبت عذره للعמיד خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ زوال العذر، وفي حالة قبول منسق المادة لهذا العذر فعليه إجراء امتحان معوض للطالب وإذا لم يقبل منسق المادة العذر تعتبر علامته صفراً ، في هذا الامتحان.

ب - كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المععلن عنه في مادة ما دون عذر يقبله عميد الكلية التي تدرس تلك المادة تكون علامته في ذلك الامتحان صفراً.

ج - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (10/هـ)، كل من يتغيب عن امتحان نهائي مععلن عنه بعذر يقبله عميد الكلية المعني بتدريس تلك المادة يبلغ القرار بقبول العذر إلى رئيس القسم المعني لترتيب أمر إجراء امتحان معوض للطالب في موعد لا يتجاوز بدء العام الجامعي التالي للمواد التي يتم طرحها من قبل كلية الطب او طب الاسنان والواردة في الخطة الدراسية لكليتي الطب وطب الاسنان، وفي الاسبوع الاول من الفصل التالي للمواد التي تدرس من قبل الكليات الاخرى، ويبلغ عميد الكلية مدير القبول والتسجيل بذلك.

د - تسجل ملاحظة (غير مكتمل) للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول.

المادة (14) : مع مراعاة الأسس الناظمة للسنة التحضيرية

أ- يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان في أي مادة خلال أسبوعي عمل من تاريخ إعلان النتائج رسمياً. وللعמיד في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق عن طريق لجنة تتكون من: العميد أو من ينيبه، ورئيس القسم ومدرس المادة أو أحد مدرسيها. وعلى اللجنة التأكد من عدم وجود أسئلة غير مصححة أو خطأ في جمع العلامات أو خطأ موضوعي في تصحيح الامتحان وفق نموذج الإجابات النموذجية المعد مسبقاً، وأن تقوم بتصحيح الخطأ - إن وجد- وإرساله إلى العميد.

ب- يدفع الطالب مبلغاً تقرره الجامعة عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته.
ج - لا يُعتمد كتاب تعديل العلامة إلا إذا كان نموذج تعديل العلامة مرفقاً بالوصل المالي الذي دفعه الطالب ويعتمد التاريخ المبين على الوصل المالي ، بصرف النظر عن تاريخ وصول الطلب الى وحدة القبول والتسجيل.

د- في حال كان هناك خطأ في أعمال الفصل بيت في هذا الموضوع لجنة برئاسة نائب الرئيس المعني وعضوية كل من العميد ورئيس القسم المعني.

المادة (15) : مع مراعاة الأسس الناظمة للسنة التحضيرية يطبق على طلبة طب الاسنان تعليمات

منح درجة البكالوريوس في الجامعة ووفقاً للتعليمات النافذة من مجلس العمداء فيما يخص الحد الأدنى لعلامة النجاح في أي مادة بالحروف، والنقاط المخصصة لعلامات المواد بالحروف، والتفديرات المخصصة للعلامات بالنقاط للمعدل السنوي والتراكمي، وتقريب المعدل السنوي والمعدل التراكمي العام لأقرب منزلتين عشريتين.

المادة (16) : مع مراعاة الأسس الناظمة للسنة التحضيرية

أ- يحسب للسنة الأولى :-

1. المعدل العلمي: بضرب العلامة النهائية لكل مادة من المواد العلمية المقررة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
 2. المعدل السنوي : بضرب العلامة النهائية لكل مادة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة تحتسب في معدل السنة الأولى وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
 3. تحتسب نتائج متطلبات الجامعة التي درسها الطالب والمشمولة في الخطة الدراسية في حساب المعدل السنوي للسنة الأولى.
 4. يحسب المعدل السنوي للسنة الأولى بعد انتهاء الطالب من دراسة جميع متطلبات الجامعة المشمولة في الخطة الدراسية.
- ب- يحتسب المعدل السنوي للسنة الثانية فما فوق بجمع حاصل ضرب العلامة النهائية لكل مادة في عدد ساعاتها المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة في السنة.

ج- لا تحسب متطلبات الجامعة في المعدل السنوي او العلمي لغايات الانتقال من سنة دراسية لآخرى.

المادة (17) :- يتم حساب معدل التخرج للطالب (المعدل التراكمي العام) حسب التوزيع التالي:

- 15% من المعدل السنوي للسنة الأولى.
- 20% من المعدل السنوي للسنة الثانية.
- 20% من المعدل السنوي للسنة الثالثة.
- 20% من المعدل السنوي للسنة الرابعة.
- 25% من المعدل السنوي للسنة الخامسة.

شروط الانتقال من سنة دراسية في الكلية إلى السنة التي تليها

المادة (18) :- السنة التحضيرية:

- أ. يشترط لقبول طالب السنة التحضيرية في الكلية بمستوى السنة الثانية أن يجتاز السنة التحضيرية بنجاح وفق الأسس الناظمة للسنة التحضيرية، بعد صدور قوائم القبول في تخصص طب الأسنان.
- ب. يحق للطالب المقبول في البرنامج الدولي أن يتقدم لامتحان تكميلي إذا رسب في مادة علمية أو مادتين علميتين ، وعلى الطالب أن ينجح في هذه الامتحانات التكميلية. كما يحق للطالب الراسب في مادة علمية واحدة التقدم لامتحان تكميلي فيها بالإضافة إلى مادة أخرى حصل فيها على علامة أقل من "ج" وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي نفسه. وعلى الطالب أن ينجح في هذه الامتحانات التكميلية وأن يحصل على معدل (2) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية المقررة في هذه السنة.

ج. إذا كان الطالب المقبول في البرنامج الدولي ناجحاً في جميع المواد العلمية المقررة في السنة التحضيرية بمعدل أقل من (2) نقطتين يحق له أن يتقدم لامتحان تكميلي في مادة علمية أو مادتين علميتين يختارهما أو يختارهما الطالب، وذلك قبل بدء الفصل الصيفي، وإذا أخفق في رفع معدل المواد العلمية إلى (2) نقطتين فما فوق يعتبر راسباً في السنة التحضيرية.

د- يعتبر الطالب المقبول على البرنامج الدولي راسباً في السنة التحضيرية:-

- 1- إذا رسب الطالب في ثلاث مواد علمية فأكثر .
- 2- إذا أخفق الطالب في الحصول على (د) فأكثر في الامتحانات التكميلية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- 3- إذا لم يحصل الطالب على (2) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية المقررة في السنة التحضيرية بعد إجراء الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ- إذا رسب الطالب المقبول على البرنامج الدولي في السنة التحضيرية يسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة وفي هذه الحالة يطبق عليه ما يلي:-

- 1- إعادة دراسة السنة التحضيرية وفق لتعليمات منح درجة دكتور في طب الاسنان
- 2- يعفى من اعادة دراسة أي مادة علمية حصل فيها على علامة "ج" فما فوق و تحسب له العلامة الأعلى للمادة المعادة بشرط النجاح فيها بعد الاعادة.
- 3- يعفى من دراسة أي من متطلبات الجامعة الإلزامية أو الاختيارية إذا كان قد نجح فيها.
- 4- يجوز له اعادة دراسة متطلبات الجامعة الإلزامية أو الاختيارية التي تكون علامته فيها أقل من ج + (جيم زائد) وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة في المعدل السنوي للسنة التحضيرية.

المادة (19) : السنتان الثانية والثالثة:

أ): يشترط لانتقال الطالب من السنة الثانية إلى السنة الثالثة أو من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة أن يحقق ما يلي :-

- 1- أن يجتاز جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة بنجاح.
 - 2- أن يحصل على (2) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية المقررة لتلك السنة.
- ب) لا يجوز انتقال الطالب للسنة الرابعة إلا بعد اجتياز جميع متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية.

ج) يحق للطالب أن يتقدم لامتحان تكميلي إذا رسب في مادة أو مادتين علميتين من المواد المقررة في السنة الثانية أو السنة الثالثة. يكون الامتحان في المادتين التي رسب بهما أو المادة التي رسب بها بالإضافة إلى مادة علمية أخرى تقل علامته فيها عن (ج+)، وعلى الطالب أن ينجح في هذه الامتحانات التكميلية وأن يحصل على معدل (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي ، أما إذا أخفق في تحقيق ذلك فيعتبر راسباً في تلك السنة. ويسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة وعليه إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة والتي لم يحصل فيها على علامة (ج+) فأكثر وتحسب العلامة الاعلى للمادة المعادة بشرط النجاح بها.

د) إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد العلمية المقررة التي تدخل في حساب المعدل السنوي في السنة الثانية أو السنة الثالثة بمعدل أقل من (2) نقطتين يحق له أن يتقدم لامتحان تكميلي واحد أو اثنين من المواد العلمية يختارها أو يختارهما وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي وإذا أخفق في رفع معدل المواد إلى (2) نقطتين فأكثر يعتبر راسباً في تلك السنة ويسمح له بإعادة دراستها مرة واحدة وعليه إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة التي لم يحصل فيها على علامة (ج+) فأكثر وتحسب العلامة الاعلى للمادة المعادة بشرط النجاح بها.

- (هـ) يعتبر الطالب راسباً في السنة الثانية أو السنة الثالثة في أي من الحالات التالية :-
- 1- إذا رسب في ثلاث مواد أو أكثر من المواد العلمية المقررة لتلك السنة.
 - 2- إذا أخفق في الحصول على (د) فأكثر في الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة .
 - 3- إذا لم يحصل على (2) نقطتين فأكثر في معدل المواد العلمية المقررة التي تدخل في حساب المعدل السنوي في السنة الثانية أو السنة الثالثة بعد إجراء الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ج) أو الفقرة (د) من هذه المادة .
 - 4- إذا لم يحصل على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة.

المادة (20) : السنة الرابعة:

- (أ) يشترط لانتقال طالب السنة الرابعة إلى السنة الخامسة أن يحقق ما يلي:
- 1- اجتياز جميع المواد المقررة للسنة الرابعة بنجاح.
 - 2- الحصول على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة الرابعة.
- (ب) إذا حصل الطالب على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة الرابعة ورسب في مادة واحدة باستثناء مادة المعالجة التحفظية عملي 3 والاستعاضات السنوية المتحركة عملي 2 ، يسمح له بالتقدم لامتحان تكميلي في تلك المادة، وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي، ويكون الحد الأعلى للعلامة في ذلك الامتحان (ج+).
- (ج) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يسمح للطالب الذي رسب في إحدى المواد المستثناة في الفقرة (ب) من هذه المادة، بالتقدم لامتحان تكميلي واحد شريطة أن يكون قد أنهى الحد الأدنى من الكفايات السريرية و متطلبات المواد العملية والسريرية وحصل على علامة النجاح في التقييم المستمر فيها ورسب في الامتحان النهائي في تلك المادة وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي، ويكون الحد الأعلى للعلامة في ذلك الامتحان (ج+).
- (د) يعتبر الطالب راسباً في السنة الرابعة في أي من الحالات التالية:
- 1- إذا رسب في مادتين أو أكثر من مواد تلك السنة.
 - 2- إذا لم يحصل على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة.
 - 3- إذا أخفق في الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ب، ج) من هذه المادة.
- (هـ) لا يجوز للطالب الحاصل على أقل من (2) نقطتين في المعدل السنوي للسنة الرابعة التقدم لامتحان تكميلي لغايات رفع المعدل.
- (و) إذا رسب الطالب في السنة الرابعة يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة. وعليه إعادة دراسة جميع المواد المقررة لتلك السنة والتي لم يحصل فيها على علامة (ج+) فأكثر وتحسب له العلامة الأعلى للمادة المعادة شريطة النجاح بها.

المادة (21) : السنة الخامسة:

- (أ) يشترط لنجاح الطالب في السنة الخامسة أن يحقق ما يلي:
- 1- اجتياز جميع المواد المقررة في السنة الخامسة بنجاح.
 - 2- الحصول على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة الخامسة.
- (ب) إذا حصل الطالب على (2) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة الخامسة ورسب في مادة واحدة يسمح له بالتقدم لامتحان تكميلي في تلك المادة شريطة أن يكون قد أنهى الحد الأدنى من الكفايات السريرية و متطلبات المواد العملية والسريرية وحصل على علامة النجاح في التقييم المستمر فيها ، وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي، ويكون الحد الأعلى للعلامة في ذلك الامتحان (ج+).

ج) يعتبر الطالب راسباً في السنة الخامسة في أي من الحالات التالية:

- 1- إذا رسب في **مادتين** أو أكثر من مواد تلك السنة.
 - 2- إذا لم يحصل على (2 نقطة) فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة.
 - 3- إذا أخفق في الامتحان النهائي المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- د) لا يجوز للطالب الحاصل على أقل من (2) نقطتين في المعدل السنوي للسنة الخامسة التقدم لامتحان تكميلي لغايات رفع المعدل.
- ه) إذا رسب الطالب في السنة الخامسة يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة وعليه إعادة دراسة جميع المواد المقررة والتي لم يحصل فيها على علامة (ج+) فأكثر وتحسب له العلامة **الأعلى** للمادة المعادة **شريطة النجاح بها.**

المادة (22): مع مراعاة ما ورد في المادتين (8 و 18) من هذه التعليمات، إذا رسب الطالب في أي سنة من السنوات الدراسية من السنة الثانية وحتى السنة الخامسة في الكلية يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة، وفي هذه الحالة عليه إعادة دراسة جميع المواد التي تدخل في حساب المعدل السنوي لتلك السنة، **ولا يسمح لطالب السنة الثانية وحتى السنة الخامسة من إعادة دراسة أي من المواد العلمية المقررة في تلك السنة إذا كان قد حصل فيها على علامة (ج+) فأكثر**

المادة (23): مع مراعاة الأسس الناظمة للسنة التحضيرية
أ) تجري الامتحان التكميلي لجنة من أعضاء الهيئة التدريسية يشكلها عميد الكلية المعني.
ب) مع مراعاة ما جاء في المادة (20/ب) و المادة (21/ب) ترصد العلامة الأعلى للطلبة الذين يتقدمون لامتحان تكميلي في المادة المعنية.
ج) بالرغم لما ورد في الفقرة (أ) و(ب) من هذه المادة لا يحصل الطالب المحروم من دخول الامتحان النهائي في أي مادة من مواد الكلية و/أو مواد كلية الطب على علامة أعلى من (ج+) في الامتحان التكميلي.

الفصل من الكلية

المادة (24):

- أ) يعتبر الطالب مفصولاً من الكلية، في أي من الحالتين التاليتين:
- 1- مع مراعاة ما ورد في المادة (9/ج/1/أ/ولا) من هذه التعليمات، إذا لم يستطع اجتياز أي سنة دراسية في مدة سنتين جامعتين.
 - 2- مع مراعاة ما ورد في المادة (9/ب) من هذه التعليمات، إذا لم يستطع إكمال دراسته في الكلية خلال المدة المسموح بها
 - 3- مع مراعاة ما ورد في المادة (9/ب) من هذه التعليمات، إذا رسب الطالب ثلاث سنوات خلال مدة دراسته

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة والمواد ذات العلاقة في هذه التعليمات يجوز لمجلس العمداء وفي حالات خاصة يقدرها، السماح للطالب المفصول من التخصص بدراسة سنة دراسية استثنائية، وتطبق عليها احكام الانتقال من السنة الدراسية في كلية طب الاسنان الى السنة

التي تليها، ولا تحسب السنة الدراسية الاستثنائية من الحد الاعلى للتخرج المنصوص عليها في هذه التعليمات.

(ج) يصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الفصل من الكلية ويصدر مجلس العمداء قرارات الفصل النهائي من الجامعة.

(د) يعد إعلان قرارات الإنذار و الفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في الكلية أو أي وسيلة تعتمدها الجامعة تبليغاً بالمعنى القانوني.

التأجيل والانسحاب

المادة (25) :

(أ) للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته خلال مدة أقصاها اسبوعان من بدء العام الدراسي الذي يود تأجيله، إذا توافرت لديه أسباب تفتتح بها الجهة المختصة بالتأجيل، وذلك وفقاً لما يلي:

1- العميد: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة سنة دراسية واحدة.

2- المجلس: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تزيد على سنة دراسية واحدة ولا تتجاوز سنتين دراسيتين متصلتين.

(ب) يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر مقبول النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من المادة (10) من الساعات المقررة لجميع المواد الدراسية منسحباً من السنة الدراسية ويثبت في سجله ملاحظة منسحب، وتعتبر دراسته لتلك السنة الدراسية مؤجلة .

(ج) إذا بدأ التدريس في أي من الفصول الدراسية، ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل أو مؤجلاً لتلك السنة، يعتبر تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يلي:

1- العميد: إذا لم يتجاوز الانقطاع النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من المادة (10) وإذا قبل العميد العذر يعاد تسجيل الطالب في الجامعة وعليه إكمال دراسته لذلك الفصل الدراسي.

2- المجلس: : إذا تجاوز الانقطاع النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من المادة (10) ولكنه لم يتجاوز ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي. وإذا قبل المجلس عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

3- مجلس العمداء: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي، وإذا قبل مجلس العمداء عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

(د) للطالب أن يتقدم لعميد الكلية بطلب للإنسحاب من الدراسة على أن يتم ذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من نهاية العام الدراسي، وإذا وافق العميد على الطلب تعتبر دراسة الطالب لذلك العام مؤجلة.

(هـ) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة، لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل طيلة مدة دراسة الطالب سنتين دراسيتين سواء أمتصلاً كان التأجيل ام منفصلاً.

(و) إذا أوقعت على الطالب عقوبة الفصل المؤقت أو عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل المادة أو المواد التي سجلها في أي سنة دراسية، فتعتبر هذه المدة (السنة و/أو إلغاء التسجيل) تأجيلاً للدراسة، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل، ويجوز تجاوز الحد الأعلى لمدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط.

ز) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) و (و) من هذه المادة، لا يجوز تأجيل الدراسة أو الانسحاب من الدراسة للطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي سنة دراسية واحدة على التحاقه بالكلية.

ح) لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة دكتور في طب الأسنان (DDS).

الانتقال والقبول

المادة (26): أ) يجوز انتقال الطالب من كلية أخرى في الجامعة إلى الكلية إذا انطبق عليه الشرطان التاليان:

- 1- أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة مقبولاً تنافسياً في الكلية سنة حصوله على الثانوية العامة أو في السنة التي يرغب فيها في الانتقال.
 - 2- أن يتوافر له مقعد شاغر في الكلية.
- ب) عند انتقال الطالب إلى الكلية تحسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في الكلية المنتقل منها إذا كانت من ضمن الخطة الدراسية للكلية، وتدخّل علامات تلك المواد في المعدل التراكمي للطالب.

المادة (27) : شروط الانتقال من كلية طب الأسنان في جامعة أخرى إلى الكلية:

أولاً: يجوز النظر في انتقال الطلبة إلى الكلية في حالة وجود شواغر لهم حسب الشروط التالية:

أ) أن يكون الطالب منتقلاً من كلية طب أسنان تعترف بها الجامعة.

ب) أن يكون معدله في الثانوية العامة مقبولاً تنافسياً في كلية طب الأسنان / الجامعة الأردنية حسب قوائم القبول الموحد في السنة التي قبل فيها في جامعة المنتقل منها ، وأن يكون قد حصل على تقدير جيد جداً على الأقل في المعدل التراكمي للمواد التي درسها في الجامعة التي يرغب في الانتقال منها ، وان يكون ناجحاً في السنوات المعادلة له.

ج) أن يكون الانتقال لمستوى السنة الأولى والثانية والثالثة فقط، ولا يجوز الانتقال إلى أي سنة فوق السنة الثالثة، وعلى الطالب المنتقل إلى الكلية أن يدرس على الأقل ثلاث سنوات دراسية متتالية فيها قبل تخرجه.

د) لا تدخّل علامات المواد التي درسها الطالب قبل انتقاله إلى الكلية في حساب المعدل السنوي أو المعدل التراكمي لدراسته فيها.

ثانياً: أ) تشكل لجنة تسمى (لجنة انتقال الطلبة لكلية طب الأسنان)، من أحد نواب الرئيس والعميد ومدير القبول والتسجيل للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى الكلية من جامعات أخرى.

ب) تقوم الكلية بتحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب بها، وذلك في ضوء الخطة الدراسية المقررة. ويجوز للكلية أن تطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها متممة للسنة الدراسية التي تمت معادلتها له على أن تحسب علامات هذه المواد وعلامات متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض احتساب المعدل التراكمي العام ولا تحسب في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض الانتقال من سنة لأخرى، ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد.

ثالثاً: يتم تقديم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل، ويصدر القرار بالموافقة أو عدم الموافقة من لجنة الانتقال، وفي أي حال من الأحوال يكون الانتقال لمرة واحدة فقط

رابعاً: إذا قبل طالب جديد في الكلية، وكان هذا الطالب قد درس بنجاح مواد في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي تعترف بها الجامعة، أو درس مواد ضمن متطلبات حصوله على درجة علمية قبل قبوله في الكلية، وكانت هذه المواد ضمن خطة الدراسة في الكلية. فإنه يجوز للكلية تحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب بها على أن يكون ناجحاً في السنوات التي تمت معادلتها. ولا تحسب هذه المواد في معدله السنوي أو التراكمي، ويجوز أن يطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها متممة للسنة الدراسية التي تمت معادلتها له على أن تحسب علامات هذه المواد وعلامات متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض احتساب المعدل التراكمي العام ولا تحسب في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض الانتقال من سنة لأخرى، ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد وتطبيق على الطالب في هذه الحالة أحكام الانتقال الخارجي من حيث المدة الزمنية.

خامساً: إذا رسب الطالب في مادة أو مادتين من المواد العلمية (المتمة) التي طلب منه دراستها والمشار لها في الفقرة (رابعاً) من هذه المادة يحق له التقدم لامتحان تكميلي في المادة أو المادتين التي/اللتين رسب فيها/فيهما بغض النظر عن نتيجته السنوية (ناجح/راسب) وإذا لم ينجح في الامتحان التكميلي يعيد دراسة المادة أو المادتين التي/اللتين رسب فيها/فيهما، ولا يسمح له بالانتقال إلى السنة التي تليها.

المادة (28): يحسب المعدل العام للطالب المنتقل إلى الكلية والحد الأعلى لمدة الدراسة حسب الأسس التالية:

1- الطالب المنتقل إلى السنة الثانية.

20% من المعدل السنوي للسنة الثانية.

25% من المعدل السنوي للسنة الثالثة.

25% من المعدل السنوي للسنة الرابعة.

30% من المعدل السنوي للسنة الخامسة.

ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة ست سنوات.

2- الطالب المنتقل إلى السنة الثالثة:

30% من المعدل السنوي للسنة الثالثة.

30% من المعدل السنوي للسنة الرابعة.

40% من المعدل السنوي للسنة الخامسة.

ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة خمس سنوات.

المادة (29): يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب الجديد وذلك لغايات التأجيل والانسحاب من الكلية.

التدريب السريري خارج مستشفى الجامعة الأردنية

المادة (30): يجوز تدريب طلبة السنوات السريرية في الكلية (الرابعة والخامسة) سريرياً في مستشفى أو مركز أو معهد خاص بالتشخيص والعلاج في المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك طبقاً

للمعايير التي تضعها الكلية، ويتم تحديد تلك المستشفيات والمراكز والمعاهد بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على تنسيب المجلس.

المادة (31) : أ) تتم مراقبة ومتابعة التدريب السريري لطلبة الكلية في السنوات السريرية (الرابعة والخامسة) من خلال نموذج المتطلبات العملية والكفايات للتدريب السريري الخاص بكل مادة من علوم طب الأسنان السريرية، ويسلم الطالب النموذج الخاص في بداية العام الدراسي لتدوين المعلومات الخاصة بكل مريض والإجراءات التي تم إنجازها وتوقيعها من المشرف على التدريب. ب) يقيّم الطالب استناداً للعلامات التي سجلت للإجراءات التي أنجزها الطالب والموقعة من المشرف على التدريب على نموذج خاص بعلامات المتطلبات يحتفظ به القسم.

متطلبات الحصول على درجة دكتور في طب الاسنان (D.D.S)

المادة (32) : تمنح درجة دكتور في طب الأسنان (D.D.S) للطلاب المسجل والمنتظم في الكلية بعد إتمام الشروط التالية:

- 1- النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية للكلية.
 - 2- الحصول على معدل تراكمي عام لا يقل عن (2 نقطة) في المواد التي تدخل في حساب المعدل التراكمي حسب الخطة الدراسية للكلية.
- ت) عدم تجاوز الحد الأعلى من السنوات الدراسية، حسب ما تنص عليه هذه التعليمات.

أحكام عامة

المادة (33) : تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل عام دراسي ويكون حفل التخرج مرة واحدة في نهاية الفصل الثاني.